المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 22-08-2007 العـــدد : 14303
الصفحـات : 23 المسلسل : 208

في بيان لها حول ما أثير بشأن حقوق الطبيب المقيم المتدرب

هيئة التخصصات الصحية تخاطب المقام السامي ووزارتي الخدمة المدنية والمالية ومجلس الخدمات الصحية لإعطاء الطبيب المقيم المتدرب حقه

المصـــــدر :	الرياض		
التـــاريخ :	22-08-2007	العـــدد :	14303
الصفحـات :	23	المسلسل :	208

الرياض - متعب أبو ظهير:

منظراً لما تردد ونشر في بعض الصحف المحلية حول تبني الهيئة السعودية للتخصصات الصحية صيغة جديدة لعقد الطبيب السعودي تحت التدريب الذي أنهى سنة الامتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية في المستشفيات العامة والجامعية والتخصصية، ومن أبرز بنوده حسب ما ذكر تثبيت مكافأة شهرية مقطوعة للمتدرب لاتتجاوز (١٠,٧٠٠ ريال) شهرياً دون أي زيادة سنوية وهي المدة التي تصل لنحو سبعة أعوام. وما احتوته تلك الأخبار والكتابات الصحفية من فهم خاطئ حول تبني الهيئة صيغة العقد فقد نبعت فكرة إيجاد صيغة عقد طبيب متدرب وايجاد وظيفة حكومية بمسمى (طبيب متدرب) قد نبعت فعلاً من الهيئة منذ العام ١٤١٩هـ حرصاً منها على توفير العدد الكافي من الوظائف المخصصة حصراً لأغراض التدريب، والتي تتسم بالمرونة وترتبط مباشرة بمكان ومدة التدريب وتوزع على المستشفيات المعترف بها للتدريب، حسب طاقة استيعابها، وتكون هذه الوظيفة على غرار وظيفة معيد المعتمدة بالجامعات والتي تتسم بكل مزايا الوظيفة من حيث الراتب والبدلات والتقاعد بوظيفة الطبيب المقيم، والفرق بينهما هو ارتباط هذه الوظيفة بمدة التدريب ومكانه، إلا أن قرار مجلس الخدمة المدنية قد جاء على غير مادعت إليه الهيئة واقترحته، لذا فقد أجرت الهيئة عدة مكاتبات رفعتها إلى جهة الاختصاص، وسيرد تفصيل ذلك فيما يلي من بنود هذا البيان.

وقد كان مبرر عدم رضى الهيئة على ماجاء في صيغة القرار، هو حرص الهيئة على استقرار وضع الطبيب المعيشي والمادي بهدف ضمان مستوى جيد للطبيب المقيم المتدرب، ولما تعلمه الهيئة من جهد يقدمه هذا الطبيب المتدرب والذي يوازي ما يبذله الطبيب المقيم من جهد أو يزيد، وبالتالي فقد رأت الهيئة أن يكون لهذا الطبيب المقيم المتدرب المقابل المادي والمزايا الأخرى التي تتناسب مع مايقدمه من جهد والتي يجب الا تقل عن المزايا الممنوحة للطبيب المقيم، وقد تبنت الهيئة هذا الأمر منذ وقت سابق وخاطبت بذلك وزارة الخدمة المدنية للنظر في تحقيق هذا الطلب.

ثانياً: نظراً لما وجدته الهيئة مدعومة بموقف موحد من جميع الجهات المعنية بالخدمات الصحية في رد وزارة الخدمة المدنية ما يفيد بالاكتفاء بنظام الإيفاد الداخلي فقط دون امكانية تحديد مسمى وظيفي يحمل (طبيب متدرب) فقد قامت الهيئة من خلال مجلس امنائها الذي وجد أنه امام طريق مسدود لتنفيذ هذا الطلب ورأت الهيئة من واقع تخصصها انه ملح، فقد تم الرفع الى مقام رئيس مجلس الخدمة المدنية بخطاب مؤرخ في ١٤٢٤/٧/٢٦ تضمن رؤية مجلس امناء الهيئة حول استحداث وظيفة بمسمى متدرب، وكذلك تضمن ذلك الخطاب فوائد التدريب المحلي وما توصل اليه مجلس امناء الهيئة من توصيات، الى ان صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ القاضي نصاً بصرف مكافأة مقطوعة لا تتجاوز

المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 22-08-2007 العـــدد : 14303
الصفحـات : 23 المسلسل : 208

عشرة آلاف وسبعمائة ريال فقط للطبيب السعودي الذي انهى سنة الامتياز ويرغب في مواصلة الدراسة للحصول على شهادة الاختصاص السعودية.

ثالثاً: وجه سعادة امين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الاستاذ الدكتور حسين بن محمد الفريحي خطاباً مؤرخاً في ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ الى معالي نائب وزير الخدمة المدنية مبنياً على ترقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء والمشار فيها الى موافقة المقام السامي الكريم على قرار مجلس الخدمة المدنية المشار اليه اعلاه، وطلب فيه اتخاذ ما يراه معاليه مناسباً حيال تحقيق رغبة الهيئة بصفتها المعنية بمتابعة شؤون الاطباء السعوديين تحت التدريب وذلك بمنحهم على الاقل الزيادة التي تفضل مقام خادم الحرمين الشريفين بمنحها لكافة موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، وشمل هؤلاء الاطباء بهذه الزيادة تشجيعاً وحافزاً لهم لبذل المزيد من العطاء، وقد جاء الرد من معاليه بعدم امكانية ذلك بعد دراسة الموضوع بمشاركة وزارة المالية وذلك في ضوء القواعد المنظمة للمكافآت.

رابعاً: عندما لم تحصل الهيئة على تأييد لموقفها المنادي بتحسين مزايا عقد الطبيب المقيم المتدرب، رفعت الامر الى مجلس الخدمات الصحية وطلبت من المجلس تعزيز موقفها، وبالفعل بعد اقتناع المجلس بموقف الهيئة وانه يصب في المصلحة العامة، تم الرفع من قبل رئيس مجلس الخدمات الصحية رئيس مجلس امناء الهيئة معالي وزير الصحة الدكتور حمد بن عبدالله المانع الى مقام صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطاب مؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ طالباً فيه التفضل بالموافقة على تضمين ذلك القرار الصادر عن مجلس الخدمة المدنية بعض المزايا التي اقترحتها الهيئة وهي ان تتحمل جهة التدريب ٥٠٪ من اقساط التأمينات الاجتماعية المستحقة على المتدرب وكذلك منحه علاوة سنوية بمقدار ٥٠٠ ريال، وزيادة الراتب بنسبة ١٥٪ والتي منحها خادم الحرمين الشريفين مكرمة لكافة موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، بالاضافة الى تحمل جهة التدريب التي يعمل الطبيب المقيم المتدرب بها رسوم التدريب المستحقة نيابة عنه، وكل ذلك كان حرصاً من الهيئة بمساواة الطبيب المقيم المتدرب بزميله الطبيب المقيم نظراً لانهما يقومان بنفس الادوار.

خامساً: لقد سعت الهيئة ولا تزال لتحقيق ذلك المطلب بتحسين اوضاع الطبيب المقيم المتدرب من خلال عرض الامر على اللجنة المشكلة بأمر سام، وتتكون من مجلس الخدمات الصحية ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية للنظر في توحيد سلم رواتب العاملين في المجال الصحي، وقد تبنت هذه اللجنة عن قناعة تامة موقف الهيئة، واوصت ان يعامل الطبيب المقيم المتدرب من حيث الراتب والبدلات معاملة الطبيب المقيم، كما قام سعادة الامين العام للهيئة بالاجتماع مع عدد من اعضاء اللجنة الصحية والاجتماعية بمجلس الشورى، وقد عرض عليهم وجهة نظر الهيئة ومبررات حرصها على تضمين القرار الصادر من مجلس الخدمة المدنية المطالب التي تكرتها الهيئة لتحسين وضع الطبيب المقيم المتدرب، وقد تفهم اعضاء اللجنة وجهة نظر الهيئة ووعدوا ببحثها امام مقام مجلس الشورى في الجلسات القادمة.